

قراءة قانونية حول سير مراحل انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (سبتمبر 2024)

A legal reading about the process of electing the President of the Republic
in Algeria (September 2024)

نبيل أيت شعلال^{1*}، جامعة سطيف 2، الجزائر، aitchalalnabil@gmail.com

يايسي لمية²، جامعة سطيف 2، الجزائر، lamia.yaici@univ-setif2.dz

تاريخ قبول المقال: 08-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/10

الملخص:

تعتبر الانتخابات الرئاسية في الجزائر أهم وأشهر انتخابات، وهذا نظرا لما لمنصب رئيس الجمهورية من قوة وتأثير وهذا بفضل الصلاحيات والسلطات الكثيرة التي منحه إياها الدستور، إذ يعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر المسيطر على كافة دواليب النظام السياسي. تمر الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعدة مراحل مكملة لبعضها البعض، فهناك المراحل الممهدة التحضيرية للعملية الانتخابية من تقسيم الدوائر الانتخابية، مراجعة القوائم الانتخابية، مرحلة الترشح ثم الحملة الانتخابية، ثم تأتي المرحلة الثانية والتي هي مرحلة الاقتراع والتصويت، لتأتي في الأخير مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وتجدر الإشارة أنه في هاته الانتخابات هناك هيئتين دستوريتين يلعبان دور محوري في تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية هما السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب، والمحكمة الدستورية، وعليه ندرس ضمن هذا البحث مختلف الجوانب القانونية لكافة هاته المراحل التي نص عليها القانون 01-21 المعدل والمتمم، وذلك بغية معرفة كيفية سير الانتخابات الرئاسية لسنة 2024. **الكلمات المفتاحية:** الانتخابات الرئاسية، رئيس الجمهورية، الأمر 01/21.

Abstract:

The presidential elections in Algeria are considered the most important and most famous elections, and this is due to the strength and influence of the position of the President of the Republic, and this is thanks to the many powers and authorities granted to him by the Constitution, as the President of the

*أيت شعلال نبيل.

Republic in Algeria is considered to be in control of all the wheels of the political system.

The presidential elections in Algeria go through several complementary stages. There is the preliminary preparatory stage for the electoral process, including dividing electoral districts, reviewing electoral lists, the nomination stage, then the electoral campaign. Then comes the second stage, which is the balloting and voting stage, and finally comes the sorting stage and announcing the results. It should be noted that in these elections there are two constitutional bodies that play a pivotal role in organizing and monitoring the electoral process, which are the Independent National Election Authority and the Constitutional Court. Accordingly, within this research, we study the various legal aspects of all these stages, in order to know the conduct of the 2024 presidential elections.

Key words: Presidential Elections, President of the Republic, Order 21/01.

مقدمة:

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة المعبرة عن الديمقراطية، ولتحقيق التداول السلمي على السلطة وتغيير الأنظمة والنخب السياسية، حيث يشكل المصدر الوحيد الذي بموجبه يمنح السلطة السياسية الشرعية، إذ تشكل عملية الانتخاب مقياس مشاركة المواطن في الحياة السياسية ودرجة التطور الديمقراطي ومستوى الرقي السياسي والحضاري.

تتسم عملية الانتخاب مع مبادئ الشفافية والحياد ومتطلبات الرأي الداخلي في الإصلاح السياسي، وتتوافق مع الدول كحتمية تبنتها مجموع الأنظمة في العالم الاشتراكي والرأسمالي، وتبعاً لذلك تطرح بقوة مسألة الضمانات القانونية والإجرائية وآليات الشرعية على عملية الانتخاب لتحقيق اقتراع نزيه وحر.

تكتسي عملية انتخاب رئيس الجمهورية أهمية بالغة في جميع الأنظمة القانونية للدول، ذلك لما لمنصب رئيس الجمهورية من سلطة فعلية ومسؤولية كبرى قد تؤثر في مصير بلد لعدة أجيال.

تمر الانتخابات الرئاسية في الجزائر بمراحل عديدة مرتبطة ببعضها البعض، بدءاً بتوزيع الناخبين وتسجيلهم في قوائم خاصة، وتحديد الدوائر التي تجرى بها العملية الانتخابية، بالإضافة إلى مرحلة الفرز واحتساب عدد الأصوات وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية. هذه المراحل لا بد أن يحكمها وينظمها نظام انتخابي متكامل، يضمن سيرورة العملية الانتخابية وفق إطار نزيه وشفاف، من خلال ضبط عملية التنظيم والإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية وضمان رقابة فعالة عليها

ما يهمنا في موضوعنا هو دراسة سير مراحل انتخاب رئيس الجمهورية في ظل القانون العضوي 21-01 المنظم للانتخاب، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مع التركيز على الدور الرئيسي الذي تلعبه كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية، في سبيل إنجاح الانتخابات الرئاسية لسنة 2024.

ولبناء هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي تحكم سير مراحل العملية الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المراحل الممهدة للعملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2024

تسمى هذه المراحل بالمراحل الترتيبية أو التحضيرية أو المراحل الممهدة للعملية الانتخابية، وهي تسبق مرحلة الاقتراع أو التصويت، وهي ضرورية في العملية الانتخابية بحيث لا يمكن إكمال بقية المراحل دونها، وهذه المراحل مرتبطة ببعضها البعض، فكل مرحلة تمهد للتي تليها، وتتكون هذه المراحل من مراجعة القوائم الانتخابية، مرحلة الترشح و مرحلة الحملة الانتخابية، وهناك من يضيف مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الأول: مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية

وقع رئيس الجمهورية الجزائرية يوم 8 جوان 2024، "السيد عبد المجيد تبون"، مرسوما رئاسيا يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة يوم السبت 7 سبتمبر 2024، حسبما أفاد به بيان لرئاسة الجمهورية. وجاء في البيان: "بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 91 الفقرات 7، 10 و 11 والمادتان 62 الفقرة 2 و 246 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وقع رئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون"، المرسوم الرئاسي رقم 182-24 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 هـ الموافق 8 يونيو 2024، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة يوم السبت 7 سبتمبر سنة 2024"¹.

كما تضمن أيضا نفس المرسوم الرئاسي، الشروع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ابتداء من يوم الأربعاء 12 يونيو سنة 2024 على أن تختتم يوم الخميس 27 يونيو سنة 2024.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

يمكن تعريف القوائم الانتخابية على أنها:

- الكشف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب.

- قوائم قاطعة في دلالتها لا يجوز وقتها إثبات عكس ما جاء فيها يوم الانتخاب، وهي تعبر على اكتساب عضوية هيئة المشاركة في العملية الانتخابية².

تم تعريف القائمة الانتخابية من قبل الفقه الفرنسي بأنها الوثيقة التي تحتوي على البيانات الخاصة بالناخب من حيث اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة، فهي تحصى الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، ويقوم بتحرير ذلك لجنه إدارية خاصة³.

أما المشرع الانتخابي الجزائري فقد تطرق إلى شرط القيد في القوائم الانتخابية من خلال نص المادة (51) من القانون العضوي للانتخاب 21-01 التي نصت: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"، نفهم من هذه المادة أن المشرع الانتخابي اعترف بصفة الناخب، إلا للمسجلين في القوائم الانتخابية مع إحالة تحديد الموطن الانتخابي للناخب، إلى القانون المدني⁴.

تستنتج أن القوائم الانتخابية هي عبارة عن قوائم مرتبة أبجديا وبصورة رسمية لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحديدها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق الانتخابي، إذ لا يتصور أن يمارس الناخب حقه في التصويت إلا إذا كان قد قيد اسمه في أحد القوائم الانتخابية في دائرة من الدوائر الانتخابية، ولا جدال أن مباشرة الناخب حقه الانتخابي يستلزم وجود قرينة تثبت تمتعه بهذا الحق، ولابد كذلك حتى يسهل القيام بعملية الانتخاب في مواعيدها من توضيح وحصر من لهم حق الانتخاب. وتتميز القوائم الانتخابية بخاصيتين جوهريتين هي: وحدة ودوام القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: شروط القيد في القوائم الانتخابية

اعتمد المشرع الجزائري طريقة القيد الإجباري في القوائم الانتخابية حيث ألزم المواطنين أن يطلبوا تسجيلهم، وفي هذا الشأن تنص المادة 54 من القانون الانتخابي على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً، كما ورد في المادة 55 من نفس القانون، على أنه يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم، كما أنه وحسب المادة 56 لا يمكن لأي شخص أن يسجل في أكثر من قائمة واحدة.⁵

وعلى المواطن الذي يقوم بتغيير مقر إقامته أن يطلب تشطيبه وتسجيله في قائمة بلديته الجديدة في ظرف 03 أشهر من هذا التغيير، أما في حالة وفاة الناخب، تُطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين.⁶

وتعتبر عملية التسجيل في القائمة الانتخابية جد مهمة ومؤثرة بالنسبة للعملية الانتخابية، فهي من جهة مرتبطة بضمانات سير العملية الانتخابية وشفافيتها، كما أنها مرتبطة بنتائج العملية الانتخابية من جهة أخرى، ويحقق التسجيل في القائمة الانتخابية تجسيد مبدأ الاقتراع العام والمساواة في الاقتراع، بحيث يكرس مبدأ أن لكل ناخب صوت واحد، ويمارس حق التصويت في دائرة انتخابية واحدة، كما يرتبط التسجيل في القوائم الانتخابية بضمان تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيماً متوازناً وبطريقة منتظمة ودقيقة لضمان المساواة والديمقراطية.⁷

المطلب الثاني: مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية 2024

الترشح للانتخابات الرئاسية هي المرحلة التي يتقدم فيها شخص تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية، التي حددها الدستور والقانون العضوي للانتخاب، بغية التنافس على منصب رئيس الجمهورية، وهي تمر بعدة إجراءات ندرسها في الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

حسب ما ورد في الدستور الجزائري فإنه يشترط للترشح لمنصب رئيس الدولة عدة شروط موضوعية تتمثل في: أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط هو وزوجه، ويثبت الجنسية الجزائرية

الأصلية للأب والأم، ولا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية، وأن يكون مسلما بلغ سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشّح، مع ضرورة تمتعه بكل حقوقه السياسية والمدنية، كما لا بد له أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون غيرها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشّح، وأن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 مع عدم تورط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، كما يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، ويقدم التّصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه⁸، هذا وأضاف قانون الانتخاب 01/21 وجوب دفع كفالة مقدارها مائتان وخمسون ألف (250000) دج تدفع لدى خزينة الدولة مقابل منح وصل استلام، يرفق في ملف الترشّح⁹.

كما ألزم المشرع المترشح باحترام بعض الشروط الشكلية، وإجراءات لا بد من القيام بها لنفاذ رفض ملفه، تبدأ من التصريح بالترشح الذي هو عبارة عن طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما لا بد أن يرفق التصريح بمختلف الوثائق الضرورية التي تثبت الشروط المنصوص عنها سابقا، بالإضافة لذلك يجب على المترشح أن يقدم: إمّا قائمة تتضمن ستمائة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية وموزعة على 29 ولاية، على الأقل، إمّا قائمة تتضمن خمسين ألف 50000 توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية¹⁰، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع. تدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشّح¹¹.

الفرع الثاني: دراسة ملفات الترشّح للانتخابات الرئاسية

تضمن الأمر 01-21 مجموع الإجراءات التي تتبعها السلطة المستقلة أثناء دراستها لملفات الترشّح للانتخابات الرئاسية في مواده من 249 إلى 255 والمادة 26 منه نلخصها على النحو التالي:

يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام ويرفق التصريح بوصل دفع الكفالة المقررة قانونا، إضافة إلى التوقيعات المنصوص قانونا، ومختلف الوثائق التي تثبت استيفاء المترشح لشروط الترشّح المنصوص عليها في التعديل الدستوري والأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إيداعها ويتم تبليغ القرار إلى المترشح فور صدوره ويتضمن إما:

* قبول ملف الترشح على أساس صحة الترشيحات ودخول المترشح المعترك الانتخابي.

* رفض ملف الترشح لعدم استيفاء شروط الترشح أو عدم جمع التوقيعات المطلوبة أو نقص في وثائق ملف الترشح.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها مرفقة بالملفات إلى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها، ثم تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة بما في ذلك الفصل في الطعون، مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹²، بعدها لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات إلا في الحالات المحددة في المادة 255 من الأمر 01-21.

* منح المشرع اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشكل صريح بموجب المادة 252 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات كما يلي: "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من ساعة تبليغه". حيث يتم دراسة الملفات والبحث في مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية للطعن وبعد التداول يصدر قرار المحكمة الدستورية إما برفض الطعن شكلا، أو لعدم التأسيس لمخالفة شروط جوهرية، أو قبول الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب نتائج المداولة في الطعون. وقرار المحكمة الدستورية هنا هو قرار نهائي غير قابل لأي طعن آخر.

المطلب الثالث: مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية

تعرف الحملة الانتخابية على أنها: "مجموعة الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الاقتراع، والتي يقوم بها المرشحون فرادى أو جماعات أحزاب أو قوى سياسية أو كلاهما، بعقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية، واستخدام التجمعات والمواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات

والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، لعرض أفكارهم ووعودهم، وإطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم، بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع¹³.

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، أما في حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع¹⁴.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على عمليات مهمة جدا خلال الحملة الانتخابية، تتمثل في: * تشرف السلطة على توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة، كما تشرف على التوزيع العادل بين المترشحين للحيز الزمني في وسائل الإعلام، وخطر عملية أنها تراقب تمويل الحملة الانتخابية.

هذا وقد انطلقت الخميس 15 أوت 2024 الحملة الانتخابية للرئاسيات المقررة يوم 7 سبتمبر المقبل، حيث سيستهل المترشحون الثلاثة لهذا الاستحقاق عرض برامجهم الانتخابية على الناخبين لإقناعهم بالتصويت لصالحهم يوم الاقتراع، وعلى مدار عشرين يوما التي تستغرقها الحملة الانتخابية، سيعكف كلا من السيد "أوشيش يوسف" عن حزب جبهة القوى الاشتراكية، السيد "تبون عبد المجيد" مترشح حر، والسيد "حساني شريف عبد العالي" عن حركة مجتمع السلم، على إقناع المواطنين للظفر بأصواتهم، من خلال تبنيهم لخطاب انتخابي يستجيب لتطلعات الناخبين وفق آليات وضوابط يحددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹⁵.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعداد الهيئة الناخبة قد بلغ-وفقا للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي أعلنت عنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأربعاء 14 أوت 2024 - 23.486.061 ناخبا داخل الوطن و 865.490 ناخبا بالخارج.

الفرع الأول: الضوابط القانونية للحملة الانتخابية

ألزم المشرع الانتخابي المترشحين للانتخابات الرئاسية بالالتزام بالعديد من الضوابط القانونية أثناء الحملة الانتخابية، كما منح لهم نفس الحقوق، يمكن إيجازها فيما يلي:

- بالنسبة للالتزامات: حيث لا يمكن لأي مترشح أن يقوم بأي نوع من الحملة خارج الآجال المحددة قانونا كما ذكرناه سابقا، وأن يتفادى كل خطاب فيه نوع من التمييز والكرهية، وتجنب استعمال اللغات الأجنبية¹⁶.

- يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية¹⁷.

- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وأخيرا يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة¹⁸.

أما بالنسبة للحقوق: فلكل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يستفيد بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة في شكل حصص متساوية من حيث الزمن¹⁹.

- كما تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية للإصاق صور المترشحين، وتوزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا يحدد كليات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، والذي يشمل كل وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تملك ترخيصا قانونيا، وكذا وسائل الإعلام السمعية البصرية الأخرى الخاصة التي تبث برامجها بصفة قانونية من الجزائر، بما في ذلك النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت²⁰.

الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية

ألزم المشرع الانتخابي المترشح للانتخابات الرئاسية، باحترام جملة من الضوابط عند قيامه بتمويل حملته الانتخابية نوجزها فيما يلي:

- يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية²¹.

- يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود ست مائة ألف دينار 00.000 6 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية. ويمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث (3) سنوات، عن طريق التنظيم.

لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة 10% في حدود النفقات المدفوعة فعلا. عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة 10% وتقل عن عشرين في المائة 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة 20% من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية²².

- لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار في الدور الثاني.

وفي هذا السياق، كانت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، قد ذكرت، مطلع شهر أوت 2024، بالقواعد والضوابط القانونية المتعلقة بهذا الجانب والرامية إلى ضمان مشروعية تمويل الحملة الانتخابية وشفافيتها وتيسير فحص ومراقبة إنفاقها، وعلى هذا الأساس، يتعين على كل مترشح فتح حساب بنكي وحيد وتعيين أمين مالي للحملة الانتخابية الذي يجب عليه إرسال المعلومات المفصلة الخاصة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، حيث تكون المداخل المالية للمترشح من مساهمة الأحزاب السياسية، والمساهمات الشخصية له، والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين²³.

المبحث الثاني: مرحلة الاقتراع أو التصويت

أعلنت رئاسة الجمهورية الجزائرية في بيان لها في 21 مارس 2024، إثر اجتماع خاص ترأسه الرئيس "تبون" وحضره رئيس الوزراء، ورئيسا غرفتي البرلمان، ورئيس أركان الجيش، ورئيس المحكمة الدستورية، إجراء انتخابات رئاسية "مسبقة"²⁴ (مبكرة) في السابع من سبتمبر 2024، وأكد الرئيس تبون، في تصريح لاحق، أن قرار تقديم موعد إجراء الانتخابات الرئاسية في السابع من سبتمبر 2024 -أي قبل 3 أشهر من الموعد المقرر لها- جاء "لأسباب تقنية محضة".

المطلب الأول: الضوابط القانونية الخاصة بعملية الاقتراع

عملية الاقتراع هي المرحلة التي تأتي بعد فترة الصمت الانتخابي، وهي توجه الناخبين في دائرة انتخابية محددة إلى مكاتب الانتخاب من أجل الإدلاء بأصواتهم واختيار المترشح الذين يرونه مناسباً.

وقد حدد يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 2024 في يوم السبت 7 سبتمبر، وهذا حسب المرسوم الرئاسي الذي تم من خلاله استدعاء الهيئة الناخبة²⁵.

يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، والذي هو مسؤول عن كل عمليات التصويت طبقاً لأحكام القانون العضوي للانتخاب²⁶.

مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في القانون العضوي 21-01، يقوم رئيس مركز التصويت بما يأتي²⁷:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،

- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية.

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين²⁸ ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين. تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت، بطلب منه مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة²⁹.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بالتصويت

حق التصويت مضمون لكل مواطن بلغ سن 18 سنة كاملة، ولا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

يجرى الاقتراع في يوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء، ويمكن في الحالات الاستثنائية -كبعد مكاتب التصويت أو تشتت السكان في بعض المناطق النائية- وهذا بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر رئيس السلطة الوطنية المستقلة تقديم الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر من تاريخ الاقتراع الفعلية. كما يكون لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين 120 ساعة وذلك بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والفنصلية والمندوبيات المعنية³⁰، والقرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم افتتاح الاقتراع تكون خمسة أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع³¹.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس السلطة المستقلة تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا تتجاوز الساعة الثامنة 8 مساءً وذلك بناءً على طلب من منسق المندوبية الولائية حسب ما نصت عليه 132 فقرة 7.

يكون التصويت شخصياً وسرياً، توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، وبالنسبة للمرشحين للانتخابات الرئاسية توضع أوراق التصويت لكل مترشح حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات³².

وعلى رئيس مكتب التصويت التحقق قبل افتتاح الاقتراع، من المطابقة الدقيقة لأعداد الأظرفة القانونية وأن تكون متساوية بين أوراق التصويت وعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات. ويتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات والاحتياطات في حالة تغيب عضو أو أعضاء في مكتب التصويت وذلك لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، كما ولرئيس مكتب التصويت سلطة فرض السكينة داخل مكتب التصويت، ومن صلاحياته طرد أي شخص يعيق السير العادي لعمليات التصويت وذلك بتحرير محضر يلحق بمحضر الفرز، كما يمكن له إذا اقتضت الضرورة الاستعانة بتسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت، كما يتم منع كل شخص يكون حاملاً لسلاح ظاهراً أو مخفياً من دخول مكتب التصويت ولا يقبل بأي تجمع أو تجمهر بجوار مكاتب التصويت باستثناء أعوان الأمن³³.

يكون للمرشحين الحق في حضور عمليات التصويت والفرز، حيث يمكن لهم تعيين من يمثلهم بممثل واحد في مركز التصويت وممثل واحد في كل مكتب التصويت، كما لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة 5 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد³⁴، كما يمكن لكل مترشح أو ممثله الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت³⁵.

وعلى الناخب أن يثبت هويته لأعضاء مكتب التصويت وذلك بتقديم بطاقة الهوية الخاصة به، بعد ذلك يتم تقديم له ظرفاً واحداً وأوراق التصويت، ثم يتوجه إلى المعزل لمباشرة عملية التصويت والاختيار ليتم بعد ذلك إشهاد رئيس مكتب التصويت الذي بدوره يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق³⁶.

يمكن لكل ناخب أن يستعين بشخص يختاره بنفسه إذا كان هناك ما يمنعه من أداء واجبه الانتخابي، كم يمكنه التصويت بالوكالة³⁷، ويكون على جميع الناخبين الذين قاموا بأداء واجبهم الانتخابي أن يثبتوا ذلك بوضع السبابة اليسرى بحبر لا يمحي في الخانة التي هي على قائمة التوقيعات على أن تكون أمام مرأى أعضاء مكتب التصويت، بعدها يتم دمج بطاقة الناخب ب ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)"، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب³⁸.

المبحث الثالث: مرحلة الفرز وإعلان النتائج

يتم انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وحسب المادة من 247 من الأمر 01-21 تنص: "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".

المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز

يقصد بالفرز إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها" أو هي: "تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسالمتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق"³⁹.

يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا.

يتم تعيين الذين لهم الحق في فرز الأصوات من طرف أعضاء مكتب التصويت شرط أن يكونوا مسجلين أو من بين الناخبين في هذا المكتب، وذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين كما يمكن في حالة عدم توفر العدد الكافي أن يقوم بعملية الفرز جميع أعضاء مكتب التصويت⁴⁰.

تمر عملية الفرز بعدة مراحل متتابعة، فبعد اختتام الاقتراع وجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يوقعوا على قائمة التوقيعات، ثم توضع الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها، يتولى الفارزون فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين، حيث يتم إفراغها من محتواها وتصنيف الأطراف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو

مجموعات حتى يسهل عدها، ثم يتولى الفارزون عد الأظرفة المتواجدة بالصندوق ومقارنتها بعدد الناخبين الموقعين، فإذا ما كان العدد غير متطابق أو كانت هناك ملاحظات و/أو تحفظات فإنه يدون ويثبت ذلك في محضر الفرز وتوضع تحت تصرف الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، ثم تبدأ عملية فتح الأظرفة بقصد التلاوة وعد النقاط، حيث يقوم أحد الفارزين بفتح الظرف وإخراج بطاقة الاقتراع من داخله ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت عالي، وتسجل الأصوات على كشوفات معدة مسبقاً لهذا الغرض⁴¹.

يقوم الفارزون بعد عملية التلاوة بإحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح واثبات ذلك في محضر الفرز، وبعد نهاية عملية الإحصاء وعد الأصوات، يقوم رئيس مكتب التصويت بالتصريح علناً بالنتائج، ويحرر محضر الفرز ويعلق في مكتب التصويت⁴²، وآخر إجراء في الفرز يظهر من خلال وضع أوراق التصويت -غير تلك الملغاة والأوراق المتنازع فيها- في أكياس يتم تسميعها وتعريفها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات⁴³.

المطلب الأول: مرحلة تجميع وإعلان النتائج

بعد نهاية مرحلة فرز الأصوات على مستوى جميع مكاتب ومراكز التصويت تدخل العملية الانتخابية آخر مراحلها وهي مرحلة تركيز وإعلان النتائج.

الفرع الأول: مرحلة تجميع النتائج

بما أن جل العملية الانتخابية أصبحت تحت وصاية السلطة المستقلة عبر مختلف مصالحها المتمثلة أساساً في كل من اللجان الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية⁴⁴ عبر مختلف الدوائر الانتخابية، تلعب هذه اللجان دوراً بارزاً في عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات على اختلاف أنواعها وفق عدة إجراءات، تبدأ بإلزام رئيس كل مكتب تصويت بتزويد رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بنسخة أصلية من محضر فرز الأصوات مع الملاحق⁴⁵.

تلعب اللجنة الانتخابية البلدية دوراً بارزاً في عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات من خلال عدة إجراءات، حيث تجتمع بمقر البلدية أو بالمقر الرسمي الذي يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بغرض إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية، وتقوم بتجميع كل النتائج في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي يحدد مواصفاته التقنية

بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، تحرره اللجنة البلدية بحضور الممثلين المؤهلين لكل المترشحين، ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة⁴⁶، بعدها تحرر اللجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء البلدي للأصوات في ثلاث نسخ أصلية وتوزعها إلى كل من: رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة تعلق بمقر البلدية من طرف رئيس اللجنة، ونسخة تسلم إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة، كما يسلم نسخة مطابقة للأصل إلى كل ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام.

بعدها يأتي دور اللجنة الانتخابية الولائية التي تشرع بعد تلقيها لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية في تركيز وتجميع هذه المحاضر في محضر واحد يضم النتائج النهائية لإقليم الدائرة الانتخابية برمتها وعليها إنهاء مهامها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من اختتام الاقتراع وإيداع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف مشمع مقابل وصل استلام، كما ترسل فوراً نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، وبمقر اللجنة لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً مقابل وصل استلام⁴⁷.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تنشأ "لجان انتخابية دبلوماسية" تكون مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت، على أن يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلتها وعدد أعضائها بموجب قرار وذلك بالتشاور مع المصالح الخارجية⁴⁸ وهو ما حدث بموجب القرار رقم 102 لسنة 2024 الصادر عن رئيس السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لستمبر 2024⁴⁹.

كما أكد القانون الانتخابي الجزائري على إنشاء "لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج"، مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل اللجان الدبلوماسية أو القنصلية، وتجتمع لهذا الغرض بمقر السلطة المستقلة وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر رئيساً.

- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضواً.

- ضابط عمومي، يسخره رئيس السلطة المستقلة، كعضو يقوم بمهام أمانة هذه اللجنة.

كما يمكن الاستعانة بموظفين اثنين (02) يقترح أحدهما وزير الخارجية، والآخر يقترحه رئيس السلطة المستقلة ويتم تعيينهما لهذه المهمة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة. يجب على هذه اللجنة إتمام

مهامها وإعداد محضر تجميع النتائج النهائية الإجمالية للمقيمين بالخارج في ظرف ستة وتسعون (96) ساعة من اختتام الاقتراع، وإيداع محضرها في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، كما ترسل نسخة أصلية من محضرها إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً فور إتمام مهامها وبمقر السلطة المستقلة⁵⁰.

الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج

بداية نشير أن المشرع الجزائري منح صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخاب حيث نصت المادة 259 فقرة 3 من الأمر 01-21: "يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج".

أما إعلان النتائج النهائية للانتخابات فهي من صلاحية المحكمة الدستورية وهذا بعد استنفاد آجال الطعون والفصل فيها⁵¹، فهي التي تضبط النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وتعلنها في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تلقيها لمحاضر النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة.

ما تجدر ملاحظته في هذا الإطار أنه في حالة لم يتحصل أي مترشح للانتخابات الرئاسية على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، يتم تنظيم دور ثانٍ، ولا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وهذا ما نصت عليه المادة 248 من الأمر 01-21⁵².

وحسب المادة 257 من الأمر 01-21: "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين 30 يوماً".

الخاتمة

إلى غاية يومنا هذا يعد الانتخاب الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن الشعوب من اختيار من يحكمهم وهو الآلية المثلّية التي يعتمدها أي نظام ديمقراطي لإضفاء الشرعية في إسناد السلطة والتداول عليها، وبواسطته يتحقق مبدأ السيادة الشعبية، ولا يتحقق كل ذلك إلا بإرساء نظام انتخابي متكامل يضمن

سيرورة العملية الانتخابية عبر كل مراحلها في إطار الشفافية والنزاهة، وذلك بواسطة تفعيل وسائل وآليات رقابية متنوعة تضمن ذلك، وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلال القانون العضوي 01-21 المعدل والمتمم إلى إرساء آليات ووسائل رقابية تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتوفير جو من الشفافية والحياد، ومازال في سعي دائم إلى تحسين وتحديث هذه الآليات أو الضمانات للوصول إلى إجراء انتخابات جديدة تكرر ديمقراطية حقيقية.

يعتبر منصب رئيس الجمهورية في الجزائر منصبا مصيريا قد يرهن مستقبل الأمة والأجيال القادمة لعدة عقود ومن ثم فإن الانتخابات الرئاسية تكتسي أهمية بالغة، تتطلب سقف عالي من الشروط، حيث لا بد وأن ترتكز على إقصاء واستبعاد الأشخاص الذين لا يتوفرون على المؤهلات والكفاءات اللازمة لتقلد هذا المنصب.

ولهذا ارتأينا من خلال دراستنا هذه التركيز على الضمانات القانونية والدستورية التي جاء بها كل من الدستور الجزائري، والقانون العضوي 01-21 المنظم للانتخابات وهذا من خلال دراسة كل مراحل العملية الانتخابية الرئاسية في الجزائر خاصة ونحن على أبواب هاته الانتخابات المقررة في 7 سبتمبر 2024.

الأمر المهم في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 هو وجود سلطتان دستوريتان مستقلتان يلعبان دور مصيري في حسن سيرورة هاته الانتخابات والمحافظة على شفائيتها ونزاهتها وهما: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمحكمة الدستورية، حيث تم استبعاد الإدارة نهائيا عن العملية الانتخابية وهو من شأنه إعطاء مصداقية أكثر للعملية الانتخابية.

ما لاحظناه على هذه الانتخابات ونحن في الأيام الأخيرة من الحملة الانتخابية، هو الدور المهم الذي تقوم به السلطة المستقلة والتحسين الميداني البين، والذي تجلّى في العديد من القرارات والبيانات المركزة والتي سايرت كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، كذلك لم تكن هناك تجاوزات حيث لاحظنا احترام المترشحين الثلاث لقرارات السلطة المستقلة، فلم يكن هناك خطاب للكراهية أو العنف، وحتى ملصقات المترشحين احترمت الأماكن المخصصة لها.

مما سبق ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها إعطاء مصداقية أكثر للاستحقاقات القادمة، وتشجيع المواطنين على المشاركة بقوة في العمليات الانتخابية المقبلة وهي كالتالي:

* العمل على جعل العملية الانتخابية برمتها الكترونية، وذلك بالاعتماد على الرقمنة واستعمال الوسائل والوسائط الالكترونية المتطورة في كل مراحل العملية الانتخابية وحتى الوصول إلى الانتخاب الالكتروني، على غرار بعض الدول، وهذا من أجل ضمان نزاهة ومصداقية الانتخابات، وإعطاء ثقة أكبر للمواطن للمشاركة في صنع القرار السياسي.

* من أجل تعزيز استقلالية وقوة السلطة المستقلة للانتخابات، لا بد أن يتم انتخاب كل أعضائها من بين الكفاءات العلمية والقانونية المقبولة وذوو الخبرة المهنية الكافية، التي تمكنهم من الفصل في كل التجاوزات والإخطارات التي تصلهم خاصة في المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية.

* لا بد أن يكون هناك تكوين وتدريب دوري لكل مؤطري العملية الانتخابية من داخل السلطة المستقلة وخارجها، خاصة على مستوى مراكز ومكاتب التصويت يشمل كل مراحل الانتخابات خاصة عملية الفرز والجمع.

* تعزيز استقلالية وفعالية المحكمة الدستورية من خلال تدعيمها مستقبلا بأعضاء جدد ينتمون إلى سلك القضاء من ذوي الخبرة والدراسة والكفاءة، لإعطائها طابع قضائي أكثر وإبعادها عن التجاذبات السياسية.

* بالنسبة لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية نقترح إضافة شرط توفر المستوى العلمي على الأقل شهادة ليسانس، وكذلك التخلي عن شرط التاريخ الثوري للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية إذ أصبح لا جدوى منه، مع وضع سقف لسن الترشح لمنصب الرئيس كجعله في حدود 65 سنة.

* تقليص مدة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية وجعلها 15 يوم من تاريخ الاقتراع بالنسبة للدور الأول، وأسبوع بالنسبة للدور الثاني، ففي ظل التطور التكنولوجي المنتشر أصبح بالإمكان للمرشحين مخاطبة الناخبين بكل سهولة وعن بعد، وشرح برنامجهم الانتخابي بكل مرونة وفي ظرف وجيز، كما من شأن هذا التقليص من نفقات الحملة الانتخابية.

* نظرا لأهمية وحساسية هاته الانتخابات نطلب ضرورة إعادة النظر في الآجال التي منحها المشرع الانتخابي للطعن في صحة عمليات التصويت، أو نتائج الانتخابات التي تعتبر آجال جد قصيرة، قد تضيق فرص رفع الطعون على صاحب المصلحة.

* في الأخير لابد من العمل على تفعيل دور المجتمع المدني في التحسيس بأهمية العملية الانتخابية في بناء المؤسسات الدستورية، حيث أنه كلما كانت هناك شفافية في العملية الانتخابية كلما زادت ثقة المواطن وكلما زادت نسب المشاركة، مع العمل في آن واحد على ترقية الانتخابات وجعلها هي الأساس في العديد من المجالات والميادين حتى يتعود عليها المواطن وتصبح بالنسبة إليه هي مفتاح الديمقراطية.

الهوامش والمراجع

- ¹ الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية: <https://www.el-mouradia.dz/ar/home> تاريخ الزيارة: 2024/07/15.
 - ² آيت شعلال نبيل، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص 190.
 - ³ Charles Debbach et Jean Pontier, jacques bourdon et jean Claude Ricci, *droit constitutionnel et institution politique*, Economica, France, 1983, p 465.
 - ⁴ المادة 51 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، مؤرخة في 2021/03/10.
 - ⁵ المادة 54 و 55 و 56 من الأمر 01/21، المصدر السابق.
 - ⁶ المادة 60 و 61 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.
 - ⁷ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، 2015-2016، ص 12.
 - ⁸ المادة 87 من المرسوم رقم 20 - 442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82، مؤرخة في 2020/12/30.
 - ⁹ المادة 250 من الأمر 01/21، المصدر السابق.
 - ¹⁰ تجدر الإشارة هنا أن القانون يمنع على الناخب منح توقيعه لأكثر من مترشح تحت طائلة المتابعة الجزائية حيث نصت المادة 254 من الأمر 01-21 على: "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي. والتي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي".
 - ¹¹ المادة 253 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.
 - ¹² قرار رقم/ 06 ق. م. د 24 / مؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة، - بعد رفض جميع الطعون المقدمة من قبل خمس (05) مترشحين - حيث نص القرار: ...
- تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي:
- أولاً: اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة المقرر إجراؤها بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2024 مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم
- كما يأتي:
- أو شيش يوسف، عن حزب جبهة القوى الاشتراكية.
 - تبون عبد المجيد مترشح حر.

- حساني شريف عبد العالي من حركة مجتمع السلم.

ثانيا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024.

¹³ عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009، ص 140.

¹⁴ المادة 73 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

¹⁵ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، "انطلاق الحملة الانتخابية لرئاسيات 2024"، على الرابط:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/166581-7>، تاريخ الزيارة: 2024/08/15.

¹⁶ المواد 74، 75، 76، من الأمر 01-21، المصدر السابق.

¹⁷ المادة 85 من الأمر 01/21.

¹⁸ المادتين 83 و 85 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

¹⁹ قرار رقم 2024/179 مؤرخ في 16 أوت 2024، يتعلق بضبط عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية بمناسبة تنظيم رئاسيات 2024، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

²⁰ قرار رقم 2024/17 مؤرخ في 15 جويلية 2024، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كفاءات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية للمرشحين للانتخابات الرئاسية 2024.

²¹ المادة 88 من المصير نفسه.

²² المادة 93 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

²³ وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الإلكتروني السابق.

²⁴ تنص المادة 91 النقطة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية: "يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة".

²⁵ المرسوم الرئاسي رقم 24-182 مؤرخ في 8 جوان 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، الجريدة الرسمية رقم 38، المؤرخة في 8 جوان 2024.

²⁶ المادتين 125، 126 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- القرار رقم 35 مؤرخ في 2024/08/04، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- يمكن أن يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا ويتكون من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، وتجدر الإشارة أن مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 145 من القانون العضوي 01-21، تلحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

²⁷ المادة 127 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

²⁸ تشير أن أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون يؤدون اليمين المنصوص عليها في المادة 130 من الأمر 21-01 كآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية". وهو ما وضعه قرار السلطة المستقلة رقم 95/2024 الذي يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، المؤرخ في 2024/08/08، حيث بين القرار أن اليمين لا بد أن يعبر عنه كتابيا في استمارة خاصة تضعها السلطة المستقلة.

²⁹ المادة 129 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

³⁰ قرار مؤرخ في 10 أوت 2024، يتضمن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لتصويت الناخبين الجزائريين المقيمين بالخارج بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. حدد هذا القرار الانتخاب بالنسبة للناخبين الجزائريين المقيمين في الخارج من 2 إلى 7 سبتمبر 2024. كصخ

³¹ المادة 132 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

³² المادتين 133، 134 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

³³ المواد: 138، 139، 140 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

³⁴ المادة 141 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

³⁵ قرار رقم 101 المؤرخ في 13 أوت 2024، يحدد كفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³⁶ المادة 147 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

³⁷ بتاريخ 25 أوت 2024 صدر بيان للسلطة المستقلة أوضحت فيه أنه "عملا بأحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، لاسيما الفصل المتعلق بالتصويت بالوكالة، تذكر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كافة الناخبات والناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أنه يحق لهم ممارسة التصويت يوم الاقتراع بالوكالة بطلب منهم".

وأبرزت الهيئة أنه يتم تحرير الوكالات إلى غاية الثلاثاء 3 سبتمبر 2024.

= وتتم العملية أمام كل من رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة لذوي العطب الكبير أو العجزة، العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، العمال الذين هم في تنقل بداخل الوطن والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، الناخبات والناخبون الموجودون مؤقتا في الخارج، الناخبات والناخبون المقيمون بالخارج والمتواجدون مؤقتا بأرض الوطن.

كما تتم العملية أمام رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج والمتواجدين بعيدا عن مقر إقامتهم أو متواجدين بالتراب الوطني.

كما يمكن تحرير الوكالات أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

من جهة أخرى، يمكن تحرير الوكالات أمام مدير المستشفى بالنسبة للمرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم، وفقا للمصدر ذاته.

³⁸ المادتين 149، و151 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

³⁹ البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 176.

⁴⁰ المادة 153 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁴¹ المواد 151، 152، 155، من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁴² المادة 155 فقرة 4 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁴³ المادة 154 فقرة 3 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁴⁴ تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي يتم تعيينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس لهذه اللجنة ويساعده اثنين من المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية يعينهم المندوب الولائي للسلطة المستقلة.

أما اللجنة الانتخابية الولائية فتتألف من ثلاثة أعضاء هم: قاض برتبة مستشار رئيسا ويتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو من يمثله، كنائب للرئيس بالإضافة إلى ضابط عمومي يتم تسخير من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة كعضو ويكلف بمهام أمانة اللجنة الانتخابية الولائية. تجتمع هذه اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتعمل تحت إشرافها.

⁴⁵ المادة 155 فقرة 3 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁴⁶ المادة 265 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁴⁷ المادة 272 فقرة 1 و2 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁴⁸ المادة 274 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁴⁹ القرار رقم 24/102 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 13 أوت 2024، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

⁵⁰ المادة 275 الفقرة الرابعة إلى الأخيرة من الأمر 01-21، المصدر السابق.

⁵¹ حيث تنص في هذا الصدد المادة 259 فقرة 4 و5 من الأمر 01-21: "تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين ساعة (48) التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72 ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه".

- أما المادة 260 من نفس الأمر فتتضمن: "تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معال صياغة محاضر النتائج المعدة.

⁵² في هذا الإطار تنص المادة 256 من الأمر 01-21: "تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني".